

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وإن قلنا بيع ثبت .
- وهو المذكور في الفصول والتلخيص .
- وفيه ما يوهم اختصاص الخلاف في خيار المجلس .
- فأما خيار الشرط فلا يثبت فيها على الوجهين .
- والطريق الثاني يثبت فيها خيار المجلس وخيار الشرط على الوجهين .
- قاله القاضي في خلافه .
- ومنها ثبوت الشفعة بالقسمة وفيه طريقان .
- أحدهما بناؤه على الخلاف .
- إن قلنا إفراز لم يثبت وإلا ثبت .
- وهو الذي ذكره في المستوعب في باب الربا .
- والطريق الثاني لا يوجب الشفعة على الوجهين .
- قاله القاضي وصاحب المحرر .
- وقدمها في الفروع .
- لأنه لو ثبت لأحدهما على الآخر لثبت للآخر عليه فيتناحيان .
- قلت وهذه الطريقة هي الصواب .
- ومنها قسمة المتشاركين في الهدى والأضاحي اللحم .
- فإن قلنا إفراز حق جاز .
- وإن قلنا بيع لم يجر .
- وهو ظاهر كلام الأصحاب .
- قلت لو قيل بالجواز على القولين لكان أولى .
- والذي يظهر أنه مرادهم